

## Mudarabah Contract in Islamic Insurance: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence and Indonesian Law

عقد المضاربة في التأمين الشرعي من منظور الفقه الإسلامي والقانون الاندonesية:  
دراسة فقهية قانونية مقارنة

Muhammad Zacky Yudhatama,<sup>1</sup> Ahmad Abdul Hadi<sup>2</sup>

<sup>1</sup> Postgraduate Faculty of Islamic Studies (Dirasat 'Ulya), Department of Comparative Islamic Jurisprudence (Fiqh Muqaran), Al-Azhar University, Cairo, Egypt

<sup>2</sup> Postgraduate Faculty of Islamic Studies (Dirasat 'Ulya), Department of Principles of Islamic Jurisprudence (Usul al-Fiqh), Islamic University of Madinah, Madinah, KSA

<sup>1</sup> [zackyimsiu@gmail.com](mailto:zackyimsiu@gmail.com)

<sup>2</sup> [adeuim27@gmail.com](mailto:adeuim27@gmail.com)

### Submission Track:

Received: 20-10-2025

Final Revision: 05-12 -2025

Available Online: 06-01-2026

Copyright © 2026 Authors



**Abstract.** This study examines the Mudarabah contract as a key Sharia-based investment tool and assesses its suitability as a contractual model for Islamic insurance (ta'min shar'i). It aims to offer a Sharia-compliant alternative to conventional insurance, which often entails prohibited elements such as gharar (excessive uncertainty), riba (usury), and maysir (gambling). The research investigates the foundational principles, pillars, and conditions of the Mudarabah contract, exploring how it can be adapted to align with the characteristics of Islamic insurance contracts. Additionally, a comparative analysis is conducted between Islamic jurisprudence and positive law governing Islamic insurance, focusing on fund management, profit and loss distribution, and contractual obligations. Findings show that the Mudarabah contract can promote contractual fairness and enhance trust between parties if Sharia principles are consistently observed. There is partial alignment between provisions of Islamic jurisprudence and positive law; however, legislative reforms are needed for complete harmony with Sharia. The model supports the maqasid al-shariah objectives, including the protection of wealth, justice, and the prevention of harm. It addresses critical issues such as participant fund management, profit-loss sharing, and enforcement of contractual rights. This research contributes significantly to the literature on Sharia-based investment contracts and opens opportunities to develop diverse, competitive, and ethically sound Islamic insurance products. By integrating Islamic jurisprudential insights with contemporary legal frameworks and market demands, the Mudarabah contract can serve as an effective contractual model that meets Sharia requirements while adapting to the modern financial industry.

**Keywords:** Mudarabah Contract, Islamic Insurance, Islamic Jurisprudence, Indonesian Law, Sharia-Based Investment Contracts.

**الخلاصة.** يهدف هذا البحث إلى دراسة عقد المضاربة كأداة استثمار شرعية في الفقه الإسلامي وتحليل إمكانية تطبيقه في التأمين الشرعي كبديل للتأمين التجاري المحرم شرعا بسبب محظوراته مثل الغرر والربا والميسر. ويسعى البحث لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وإقامة العدل ودفع الضرر. تناول البحث أركان وشروط وضوابط عقد المضاربة، ودرس آليات تكييفه ليناسب طبيعة عقود التأمين الشرعي. كما أجرى مقارنة بين الأطر التنظيمية في القانون الوضعي وأحكام الفقه الإسلامي لتحديد مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما. أظهرت النتائج أن استخدام عقد المضاربة في التأمين الشرعي يعزز العدالة التعاقدية والثقة بين الأطراف مع الالتزام بضوابط الشريعة. وتبين وجود توافق نسبي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع الحاجة إلى إصلاحات تشريعية لتحقيق انسجام كامل. كما بين البحث أهمية حسن إدارة أموال المشتركين، وتوزيع الأرباح والخسائر، إضافة إلى حماية الحقوق والحد من النزاعات. يثري البحث المكتبة العلمية في مجال العقود الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة ويفتح آفاقا لتطوير منتجات تأمينية شرعية متنوعة وأكثر تنافسية. من خلال دمج الفقه الإسلامي مع الأطر القانونية الحديثة واحتياجات السوق، يمكن لعقد المضاربة أن يواكب متطلبات الصناعة المالية المعاصرة بشكل فعال.

**الكلمات المفتاحية:** عقد المضاربة، التأمين الشرعي، الفقه الإسلامي، القانون الوضعي، العقود الاستثمارية الشرعية

## مقدمة

تمتد جذور التأمين إلى الماضي البعيد، فمنذ أن وجد الإنسان على الأرض بدأ يسعى ليؤمن متطلباته الحياتية، ويقلل ما استطاع من خسائره وآلامه ومعاناته،<sup>1</sup> ولم تحظ قضية من قضايا الفقه المعاصر بمثل ما حظيت به مسألة التأمين؛ فمنذ أكثر من مائة عام والمسألة لا تزال موضع بحث ونقاش لدى هيئات الفتوى والمجامع الفقهية، وقد طال الجدل حولها وتشعب، وتعددت الاستدلالات والردود، والأخطر من هذا أن المسألة ارتقت عند بعضهم إلى مسائل الأصول التي لا يجوز الخلاف فيها؛ وإن كان هذا الخلاف مبنيا على الاجتهاد المشروع، مستكملا أدواته وشروطه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء (بيروت - لبنان: دار صادر، 2014)، 49.

<sup>2</sup> محمد بن حسن، "عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه" (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2011)، 257.

التأمين الشرعي هو نوع من إدارة المخاطر التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية وتشرك المشغلين والمشاركين بطريقة تعاون متبادل. القواعد الموجودة في القرآن والسنة هو مصدر الشريعة. في إندونيسيا، لم يبدأ تشكيل التأمين الإسلامي إلا في نهاية عام 1994. وفي 25 أغسطس 1994، تأسست شركة تأمين تكافل الإندونيسي (Asuransi Takaful Indonesia) وفي 25 أغسطس 1994، أنشأ مرسوم وزير المالية رقم Decree-385/KMK.017/1994 رسمياً شركة تأمين تكافل الإندونيسي. بدأ فريق مؤسسة التأمين التكافلي الإندونيسي بقيادة المجلس الإسلامي الإندونيسي للمتقنين (ICMI) بالتعاون مع مؤسسة عدي بانغسا، وبنك معاملات إندونيسيا، وتوغو مانديري للتأمين على الحياة، ومسؤولين من وزارة المالية، ورجال الأعمال المسلمين الإندونيسيين، في إنشاء التأمين التكافلي الإندونيسي. من خلال العديد من الندوات الوطنية والتحليل المقارن مع شركة تكافل ماليزيا، تم تأسيس شركة بي تي سياريكات تكافل إندونيسيا في 24 فبراير 1994 كشركة قابضة.<sup>3</sup>

التأمين التجاري السائد يشتمل غالباً على محظورات شرعية، أبرزها الغرر (الجهالة المفرطة)، والربا، والميسر (القمار). وتعد قضايا الغرر والربا والميسر في التأمين التجاري هي القاعدة التي ينطلق منها معظم الأبحاث في التكافل. وقد أكدت هيئات دولية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) على أهمية التكافل كبديل لضمان الاستقرار المالي المتوافق مع الشريعة.<sup>4</sup> علاوة على ذلك، يشهد قطاع التكافل نمواً متزايداً، حيث بلغ إجمالي أصول التكافل العالمي 279 مليار دولار أمريكي في عام 2021، مما يؤكد الحاجة المستمرة لأطر عمل قانونية وفقهية واضحة لهذا النمو.

والدافع الأساسي من هذا البحث هو الحاجة إلى توفير بديل مشروع في ظل أحكام الشريعة لتوفير الحماية المالية للأفراد والمؤسسات. والدافع التحليلي هو ضرورة مناقشة آليات تكييف عقد المضاربة بما يتلاءم مع طبيعة عقود التأمين الشرعي (التكافل) لتحقيق

<sup>3</sup> "حسن،" "عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه"

<sup>4</sup> "الجمع الفقهي الإسلامي الدولي، قرارات الدورة الثانية (جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 1985)، 53-55.

مقاصد الشريعة. وتركز الفجوة البحثية للرسالة على التحليل المقارن الناقص والمسائل التطبيقية. التحليل المقارن الناقص هو الحاجة إلى دراسة مقارنة معمقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يتعلق بعقد المضاربة في التأمين الشرعي. والمسائل التطبيقية هو غياب التركيز الكافي على المسائل العملية الهامة، مثل إدارة أموال المشتركين، وتوزيع الأرباح والخسائر، وضبط الالتزامات التعاقدية لحماية الحقوق وتقليل فرص النزاع في هذا السياق. والحاجة للإصلاح وهو ضرورة تقييم الأطر القانونية الحالية وإبراز الحاجة إلى إصلاحات تشريعية إضافية لتحقيق الانسجام التام مع الشريعة الإسلامية في هذا القطاع. ويهدف هذا البحث إلى تحقيق هدفين رئيسيين، وهما التحليل الفقهي والتحليل القانوني. التحليل الفقهي هو دراسة عقد المضاربة دراسة معمقة بوصفه من أبرز أدوات الاستثمار القائمة على الشريعة في الفقه الإسلامي. والتحليل القانوني هو تحليل مدى قابلية تطبيقه كصيغة تعاقدية في التأمين الشرعي، وإجراء دراسة مقارنة للأطر التنظيمية في القانون الوضعي.

وتبدأ الدراسة بتنظيم رسالتها وفق أربع خطوات. أولها، التأصيل المفهومي والنظامي يعني البدء بتأصيل عقد المضاربة من حيث أركانه وشروطه وضوابطه الحاكمة في الفقه الإسلامي. ثم تكييف العقد يعني مناقشة آليات تكييف عقد المضاربة بما يتلاءم مع طبيعة عقود التأمين الشرعي (التكافل). والمسائل العملية يعني التركيز على المسائل التطبيقية مثل إدارة أموال المشتركين وتوزيع الأرباح والخسائر. والدراسة المقارنة يعني عرض دراسة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والأطر التنظيمية في القانون الوضعي المتعلقة بالتأمين الشرعي.

### مراجعة الأدبيات

تتركز مراجعات الأدبيات للبحث في ست دراسات سابقة تدور حول محورين أساسيين: عقد المضاربة في المؤسسات المالية الإسلامية، والتحليل المقارن بين الفقه الإسلامي

والقانون الوضعي في قضايا التأمين. فمن حيث المضاربة، تناولت دراسات (أميليس 2018، ومحمد عبد كهرشاه 2017، ونور ويديا نينغسيه 2025، ومحمد عزيزي 2024) تطبيق عقد المضاربة في المصارف أو منتجات التأمين الشرعية في إندونيسيا، وشاركت الرسالة في مناقشة تطبيق هذا العقد واستخدام المنهج التحليلي لمبادئ الشريعة؛ غير أن تلك الدراسات ركزت على الجوانب العملية وتحديات التنفيذ، أو اقتصرت على المصارف، دون إجراء تحليل مقارنة مباشر بين وجهة نظر الفقه والقانون الوضعي. ومن حيث المنهج المقارن، عالجت دراسات (محمد جواد منظور 2025، والشيخ أسامة) جوانب قانونية أخرى في التأمين (كالتأمين المضاعف وحقوق الحلول التأميني)، مماثلين للرسالة في استخدام المنهج المقارن بين النظامين القانونيين، إلا أن تركيزهم لم يكن على "عقد المضاربة في التأمين الشرعي" على وجه الخصوص. لذلك، تتميز هذه الرسالة بملء الفجوة البحثية عبر الجمع بين العناصر الثلاثة معاً: دراسة عقد المضاربة، تحديداً في التأمين الشرعي، من خلال منهج مقارنة وشامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

### منهجية البحثية

يعتمد هذه البحث منهجية بحثية شاملة تقوم على المزج بين الأطر النظرية والتطبيقية والقانونية. يعتمد البحث على منهج نوعي-معياري ذي طبيعة مقارنة، حيث ينطلق من فرضية أن القانون لا يقتصر على كونه قواعد مكتوبة، بل هو أيضاً نظام من القيم الاجتماعية المتجسدة، ومن ضمنها قيم الشريعة الإسلامية. تعتمد طريقة التفكير على منهج استنتاجي مقارنة؛ إذ يبدأ الباحث بدراسة النظريات والأحكام العامة لعقد المضاربة في النظامين القانونيين، ثم ينتقل إلى المقارنة بينهما، ليحلل في النهاية مدى ملاءمتهما وتطبيقهما على ممارسات التأمين الشرعي. يسمح هذا النموذج بإيجاد القواسم المشتركة والفروق الجوهرية لضمان صياغة ممارسات تعاقدية متوافقة مع الشريعة والقانون الوطني الإندونيسي.

ويصنف هذا البحث من الناحية الموضوعية كببحث اقتصادي يركز على دراسة عقد المضاربة في سياق التأمين الشرعي من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. أما من حيث مكان إجراء البحث، فهو بحث مكتبي (مكتبي)، حيث يعتمد الباحث على جمع البيانات والمعلومات من مصادر ثانوية متعددة ومتنوعة تشمل الكتب الفقهية، والبحوث العلمية، والرسائل الجامعية، والمواقع الإلكترونية. ومن حيث شكله، يعد البحث وصفيًا، حيث يهدف إلى تقديم وصف دقيق للوقائع والأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية في المؤسسات الإسلامية (التأمين الشرعي على وجه الخصوص).

وتم استخدام المدخل المفاهيمي في هذه الدراسة لفحص وفهم المفهوم الأساسي لعقد المضاربة من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الإندونيسي، خاصة عند تطبيقه على التأمين الإسلامي. يهدف هذا المدخل إلى استكشاف المبادئ والنظريات الجوهرية التي يقوم عليها العقد، كـ"مبدأ الرغبة" و"وضوح موضوع العقد" و"تقاسم الأرباح" وتحديد مسؤوليات الأطراف، ليتسنى مقارنة التفسير والتنظيم بين النظامين القانونيين وتحليل مدى توافقهما في الممارسة. أما مصادر البيانات الرئيسية، فهي الكتب الفقهية، والبحوث العلمية والمقالات الأكاديمية، والرسائل الجامعية، وفتاوى العلماء، والمواقع الإلكترونية ذات الصلة. وتتم عملية جمع البيانات بطريقة الوثائق والملاحظات، من خلال حصر ما هو مكتوب ومطبوع في الكتب والمراجع والمجلات الأكاديمية، بالإضافة إلى البيانات الميدانية التي يمكن الحصول عليها من المصادر الرسمية المتاحة عبر الإنترنت.

## النتائج والتحليل

### مفهوم التأمين الشرعي

التأمين في اللغة الأمان والأمانة بمعنى، وقد أمن أماناً وأمنة بفتحيتين فهو آمن وآمنه غيره من الأمن والأمان،<sup>5</sup> وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف<sup>6</sup> والمقصود طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة. في الاصطلاح للتأمين تعريفان، أحدهما يتضمن تعريف التأمين كنظرية عامة ذات قواعد وأسس فنية، والآخر يتضمن تعريفه باعتباره عقداً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين، وتطبيقاً عملياً لذلك النظام.<sup>7</sup>

عرف التأمين الشرعي أنه اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضاً، بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاماً بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم كونهم أعضاء فيها ضد أنواع معينة من الخسائر أو الأضرار،<sup>8</sup> وعرف أيضاً باتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق أو شركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجراً مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ

<sup>5</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح (بيروت - صيدا: المكتبة العصرية الدار النموذجية، 1999)، 99.

<sup>6</sup> جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، "لسان العرب 1، II in 1"، (بيروت: دار صادر، 1993)، 25.

<sup>7</sup> مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، 19.

<sup>8</sup> العيد القرشي، محاضرات التأمين والتأمين التكافلي (الجزائر - جيجل: مكتبة جامعة محمد الصديق، 2017).

أجراً أو حصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أو مضارباً.<sup>9</sup>

فالتأمين الشرعي صندوق المجموعة من الأفراد، يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع، لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو كليهما معاً بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### الأساس الفقهي للتأمين الشرعي

يستند التأمين الشرعي في مشروعيته إلى مقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على حفظ النفس والمال والعقل والدين والنسل، وهي المقاصد الخمسة الضرورية التي جاءت الشريعة لتحقيقها.<sup>10</sup> يعدّ الأساس الشرعي للتأمين الشرعي مصدراً في استنباط حكم ممارسة التأمين الشرعي، إذ إن التأمين الشرعي في الأصل يفهم على أنه صورة من صور عقد الضمان القائم على القيم والمبادئ المستمدة من تعاليم الشريعة الإسلامية، وهي القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وفيما يلي الأساس الفقهي المتعلق بالتأمين الشرعي:

(أ) القرآن الكريم

(1) سورة المائدة الآية 2

قوله تعالى: <sup>11</sup> وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ عَاوَتْهُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢

<sup>9</sup> السعيد أبو هراوة، "التكييف الشرعي للتأمين التكافلي"، in الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 2، 2011، .

<sup>10</sup> أبو إسحاق الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة 2"، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1967)، 8.

<sup>11</sup> القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 2.



تضمن هذه الآية الأمر بالتعاون والتكافل بين الناس. وفي مجال التأمين، يظهر هذا المبدأ جلياً في ممارسة رضا الأعضاء (العملاء) لدى شركة التأمين على تخصيص جزء من أموالهم ليستخدم كصندوق اجتماعي (تبرع). ويكون هذا الصندوق الاجتماعي في شكل حساب تبرعات داخل شركة التأمين، ويخصص للمساعدة في دعم أي من العملاء الذين يتعرضون لكارثة أو مصيبة.

(2) سورة البقرة الآية 185

قوله تعالى: <sup>12</sup> يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ١٨٥

في الآية المذكورة يبين الله تعالى أن اليسر هو مما يريد له عباده، وأن العسر ليس مما يريد له، لذلك يطالب الله سبحانه الإنسان بأن تكون خطواته في حياته ضمن إطار التيسير وألا يعقد الأمور على نفسه. وفي سياق الأعمال التأمينية يمكن فهم هذه الآية على أن وجود مؤسسات التأمين يسهل على الإنسان إعداد خططه المستقبلية وتنظيم حياته القادمة، كما يساهم في حماية مصالحه الاقتصادية من الخسائر غير المتوقعة.

(3) سورة البقرة الآية 261

قوله تعالى: <sup>13</sup> مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ ۗ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١

استناداً إلى هذه الآية، يؤكد الله سبحانه وتعالى أن من ينفق أمواله عن طيب نفس سيجازيه الله بمضاعفة الأجر والثواب، وفي ذلك دعوة صريحة للتعاون وممارسة الأنشطة الاجتماعية التي يرضاها الله عز وجل. إن ممارسة التأمين مليئة بالقيم الاجتماعية على سبيل المثال، دفع الأقساط في حساب التبرع يعدّ صورة من صور

<sup>12</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 185.

<sup>13</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 261.

إنفاق المال في سبيل الله، لأن هذه المدفوعات تخصص لمساعدة أعضاء جمعية التأمين في حال تعرضهم لمصيبة في المستقبل.

(ب) الحديث

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ففي التأمين الشرعي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين. وقال أيضاً: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فمجموع المؤس لهم هيئة المشتركة كأنما هي جسد واحد والمؤمن له أحد أعضاء هذا الجسد فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين النصرته ومساعدته على تحطيم مخاطر الشكوى.<sup>14</sup>

ولا يتصور في تحمل الأمة لآلام الفرد كل الأمة بل الحديث يشمل بعض الأمة كذلك؛ لأن الأمة عبارة عن أفراد وأسر وجماعات، فإذا ما تعاون أسر وأفراد مع بعضهم مادياً أو معنوياً فيطلق عليهم اسم الجماعة، فقد دخلوا في حكم الحديث كونهم شادين على بنيان الأمة. من التصدع والوقوع في الخطر، وعقد التأمين التكافلي يدخل ضمنها، وقد دل عليه حديث الأشعرين دلالة واضحة، قال صلى الله عليه وسلم: إن الأشعرين إذا أرملا في العرو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم،<sup>15</sup> وليس علة الحكم، كونهم من رسول الله وهو منهم، قربي الأشاعرة بل تعاؤهم مع بعضهم، وعليه الحكم بدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا ما وجد التعاون بهذه الطريقة فمحبوب وإن كان القائمين بها ليسوا بأقارب.

<sup>14</sup> محمد فؤاد عبد الباقي الهيثمي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (بيروت: دار إحياء التراث العربي، n.d.).

رقم الحديث 1670.

<sup>15</sup> الهيثمي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

بدل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً قبل الساحل فأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع كله فكان مزودي تمر فكان بقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني فلم يكن يصيينا إلا تمرة، فقال محدثه وما تغني تمر؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيته، فتبين أن العلة في ذلك التعاون والتعااض على درء خطر الجوع فيهم.<sup>16</sup>

وهذا التعاون الموجود في عصر الرسالة يسمى بالتناهد والنهد إخراج القوم نفقاته على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم مقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع، ولكنهم غير متساوين في الصرف والإنفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ومع ذلك لا ينظر إلى هذا الفرق لأنهم اتفقوا على التعاون، ثم ما تبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفر آخر.

وحيث شرع الشارع في جواز الريادة والنقصان في التبرعات حالة الدفع والأحد، كونها أعمال تعاونية، فلا يجوز ذلك في المعاوضات لأنه يعتذر من الغرر في التبرعات غير الربحية ما لا يعتقون في المعاوضات، ولأن المعاوضات قائمة على المشاحة بخلاف التبرعات فإنها قائمة على المسامحة والإحسان.<sup>17</sup>

وهذا ما يطبق في عقد التأمين الشرعي كونه عقد على أساس التعاون وليس على أساس المعاوضة، وإن كان فيه معاوضة لمعاوضة تعاونية ليست ربحية وبشرط رضا الأطراف جميعاً، وحيثما حل في التبرع والتعاون الرضا فقد غاب عنه الغرر من حيث الريادة والنقصان أو جهالة العوض ألا ترى الأشاعرة كانوا يأخذون بالتساوي ويدفعون بالتفاوت كل حسب ما عنده، وأصحاب أبا عبيدة يدفعون ويأخذون بالتفاوت كل حسب دفع الحاجة عنه، ولهذا قال البخاري رحمه الله: كتاب الشركة

<sup>16</sup> أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري in 5"، (بيروت: دار المعرفة، 1959)، 129.

<sup>17</sup> هراوة، "التكييف الشرعي للتأمين التكافلي".

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقرآن في التمر، ثم ساق حديث أبا عبيدة المار ذكره، قال ابن حجر في النهد: والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعرين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الأكلين، وقال في العروض بضم أوله جمع عرض مقابل النقد، وأما يفتحها فجميع أصناف المال، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام ويدخل فيه الربويات، ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه.<sup>18</sup>

### (ج) الإجماع

لقد أقر العلماء المعاصرون بأن العقود التعاونية القائمة على التبرع، كعقد التأمين الشرعي، تعد مشروعة إذا خلت من الغرر والجهالة والربا، وهي من المقاصد التي يبيح الشارع تحقيقها بوسائل تتفق مع الضوابط الشرعية،<sup>19</sup> ويعد التأمين الشرعي المعتمد في أغلب المؤسسات الإسلامية اليوم مظهراً لتفعيل تلك المبادئ، إذ يقوم على تبرعات المشتركين دون نية المعاوضة، مما يجعله أقرب إلى الهبة والصدقة من عقود التجارة.<sup>20</sup>

كما أن هناك قاعدة فقهية تنص على أن الضرر يزال، وهي قاعدة عامة تدعم مبدأ التأمين من الناحية الشرعية، لأن الهدف من التأمين هو تقليل أثر الضرر الواقع على الأفراد وهذا يدخل في باب رفع الحرج ودفع المشقة عن الناس.<sup>21</sup> ولذا فإن

<sup>18</sup> العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري."

<sup>19</sup> علي محي الدين القره داغي، المدخل إلى التأمين الإسلامي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001)، 67.

<sup>20</sup> وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته 5 in"، (دمشق: دار الفكر، 1997)، 3626.

<sup>21</sup> زين الدين بن نجيم، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، 87.

الفقهاء أجازوا صوراً من التأمين قائمة على التعاون والتكافل بعيداً عن المعاملات الربوية والمقامرات.<sup>22</sup> ولذلك فإن التأمين الشرعي يجد تأصيله في جملة من المبادئ الفقهية العامة كقاعدة الضرر يزال وقاعدة التحمل عن التسبب - وكذلك قاعدة التيسير ورفع الحرج وهي قواعد أساسية يمكن من خلالها مشروعية التأمين الشرعي من منظور فقهي.<sup>23</sup>

### مفهوم عقد المضاربة

عقد المضاربة من العقود المهمة التي عرفت في الفقه الإسلامي منذ العصور الأولى، وهو عقد ينعقد بين طرفين: رب المال الذي يقدم رأس المال، والعامل الذي يتولى إدارة هذا المال واستثماره بجهد وخبرته. ويسمى أيضاً قراضاً عند بعض الفقهاء، ويقصد به دفع مال معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع من الربح.<sup>24</sup> وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد أن المضاربة هي العقد الذي يدفع فيه الإنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه بجزء من الربح، وأن هذا العقد كان معمولاً به عند العرب قبل الإسلام، فأقره الشرع لأنه يحقق مصلحة للطرفين، ويشجع على استثمار الأموال.<sup>25</sup>

تعدّ عقد المضاربة من العقود المشروعة في الفقه الإسلامي، والتي تقوم على مبدأ الشراكة بين رأس المال والعمل، حيث يقدم أحد الطرفين رأس المال، ويقدم الآخر العمل والجهد في إدارة وتنمية هذا المال، ويكون الربح الناتج بينهما حسب النسبة المتفق عليها.<sup>26</sup> تعرّف المضاربة في الاصطلاح الفقهي بأنها عقد بين طرفين، يدفع أحدهما مالا

<sup>22</sup> يوسف القرضاوي، فقه المعاملات المالية المعاصرة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2009)، 390.

<sup>23</sup> بيت التمويل الكويتي، الندوة الفقهية حول التأمين الإسلامي: بحوث ومداولات (الخرطوم: بيت التمويل الكويتي، 1995)، 45.

<sup>24</sup> عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني (بيروت: دار الفكر، 1968)، 124.

<sup>25</sup> محمد بن أحمد ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" in 2، (بيروت: دار الفكر، 1995)، 247.

<sup>26</sup> عبد الستار أبو غدة، التأمين التكافلي من الناحية الشرعية (الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1995)، 123.

والآخر يعمل فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يشترطان،<sup>27</sup> وقد عرفت أيضا بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر، على أن يقدم أحدهم المال، ويتولى الآخر تشغيله ومباشرة الأعمال التجارية، على أن يقسم الربح وفقا لاتفاق مسبق، ويتحمل صاحب المال الخسارة دون العامل ما لم يتعد أو يقصر.<sup>28</sup>

وتقوم المضاربة في التأمين الشرعي بدور محوري، خصوصا في إدارة واستثمار أموال المشتركين في صندوق التأمين، حيث يتم التعاقد مع الشركة على أساس أنها مضارب، تتولى استثمار الأموال وفقا للضوابط الشرعية، مقابل نسبة من الأرباح إن تحققت. وخلاصة القول أن عقد المضاربة في الفقه التراثي الإسلامي يتميز بمرونة شروطه، وعدالة أحكامه، وتكامله مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنميته بطرق مشروعة، مما يجعله من أعمدة النظام الاقتصادي الإسلامي.<sup>29</sup>

### الأساس الفقهي لعقد المضاربة

تستند مشروعية عقد المضاربة إلى أدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والإجماع:

(أ) القرآن الكريم

قول الله تعالى: <sup>30</sup> وَأَخْرُوجُوا يُصْرُيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ..... ٢٠٠٠٠٠٠٠  
وقد فسّر بعض العلماء "الضرب في الأرض" بأنه السفر للتجارة، وهذا يدل على جواز السفر للتجارة وطلب الربح الحلال، وهو أصل من أصول مشروعية عقد المضاربة.<sup>31</sup>

<sup>27</sup> الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته".

<sup>28</sup> داغي، المدخل إلى التأمين الإسلامي.

<sup>29</sup> رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

<sup>30</sup> القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20

<sup>31</sup> الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 29 in (القاهرة: دار المعارف، 2001)، 110.

قول الله تعالى: <sup>32</sup> فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٠

وقد فسّر بعض العلماء أن فيه إباحة السعي في التجارة، ويشمل ذلك العمل بالمضاربة.<sup>33</sup>

(ب) الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة شرط على صاحبه ألا يركب البحر، ولا ينزل بطن واد، ولا يشتري ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن. فبلغ ذلك رسول الله فأجازه.<sup>34</sup> كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالتجارة في مال السيدة خديجة رضي الله عنها على أساس المضاربة، وكان يقسم الربح معها بحسب ما اتفقا عليه، وهو أصل مشروعيتها بالسنة العملية.<sup>35</sup>

(ج) الإجماع

أن الإجماع قد انعقد على جواز المضاربة، حيث عمل بها الصحابة من دون نكير وكانت من أساليب التمويل الشائعة في العصور الإسلامية الأولى، وقد ذكر ابن قدامة وأجمع أهل العلم على أن المضاربة جائزة.<sup>36</sup> وقد أكد الفقهاء أن هذا العقد يحقق مصالح اقتصادية واجتماعية كبيرة، إذ يمكن أصحاب الأموال من استثمار أموالهم من دون مباشرة العمل، ويمنح أصحاب الخبرة والمهارة فرصة للعمل والكسب من دون رأس مال مما يعزز دور المال والعمل معا في التنمية الاقتصادية.<sup>37</sup> ويستدل

<sup>32</sup> القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية 10

<sup>33</sup> ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم" in 8، "(الرياض: دار طيبة، 1999)، 124.

<sup>34</sup> البيهقي، "السنن الكبرى" in 6، "بيروت: دار الكتب العلمية، 108، (n.d.)،

<sup>35</sup> النووي، "شرح صحيح مسلم" in 12، "(بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995)، 77.

<sup>36</sup> ابن قدامة، المغني.

<sup>37</sup> داغي، المدخل إلى التأمين الإسلامي.

كذلك على مشروعية المضاربة من خلال القواعد الفقهية العامة مثل قاعدة الناس مسلطون على أموالهم وقاعدة الرضا أصل العقود، مما يعطي للمضاربة أساساً قانونياً راسخاً يمكن البناء عليه في المعاملات الحديثة، كالتأمين والاستثمار والصيرفة الإسلامية.<sup>38</sup>

### الرؤية الفقهية والقانونية الوضعية تجاه عقد المضاربة في التأمين الشرعي

في الدراسات الفقهية الإسلامية، يعد عقد المضاربة من أبرز صيغ التعاون المالي التي عرفت منذ بدايات العصر الإسلامي، ويقوم هذا العقد على مبدأ الشراكة بين طرفين وهما صاحب المال والمضارب، حيث يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن إدارة المال بحسب نسبة يتفق عليها الطرفان عند إبرام العقد، في حين أن الخسارة يتحملها صاحب المال وحده ما لم يفرط المضارب أو يغش.<sup>39</sup> وقد أجمعت غالبية العلماء من مختلف المذاهب على صحة هذا العقد وأصله الشرعي، ولذلك يعتبر عقد المضاربة متوافقاً مع مبادئ الشريعة، ما دام مستوفياً للشروط التي نص عليها الفقهاء.

ومن الشروط الأساسية لهذا العقد عند الفقهاء رضا الطرفين ووضوح مقدار رأس المال وتحديد نسبة الربح وعدم وجود أي ضمان أو اشتراط يؤدي إلى إبطال العقد، كاشتراط ضمان المضارب للخسارة.<sup>40</sup> ويؤكد هذا العقد على مبدأ العدالة والتراضي اللذين يشكلان أساساً جوهرياً في المعاملات الإسلامية. وعند ربط هذا المفهوم بتطبيقات التأمين الشرعي يعتبر عقد المضاربة أحد الأسس التي تبنى عليها العلاقة بين المشترك وشركة التأمين. وتعد هذه الصيغة مناسبة في هذا السياق، لما تتميز به من خصائص تسمح لصاحب المال

<sup>38</sup> القرضاوي، فقه المعاملات المالية المعاصرة.

<sup>39</sup> علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 85.

<sup>40</sup> ابن قدامة، المغني.



بتسليم أمواله إلى الشركة لإدارتها، على أن يتم تقاسم الأرباح الناتجة عن هذه الإدارة حسب نسبة متفق عليها بين الطرفين.<sup>41</sup>

في تراث الفقه الإسلامي، يفهم عقد المضاربة على أنه أحد أشكال التعاون التجاري المبني على أساس التعاون والعدالة. وقد اتفق العلماء على مشروعية هذا العقد ما دامت أركانه الأساسية متوفرة، مثل وضوح رأس المال والاتفاق على نسبة الربح ووجود مبدأ المسؤولية العادلة بين صاحب المال والمضارب.<sup>42</sup> كما يرى علاء الدين الكاساني من فقهاء الحنفية أن المضاربة جائزة لأن الناس في أصلهم بحاجة إلى التعاون في إدارة الأعمال، وقد وفرت الشريعة الإسلامية مساحة من المرونة ما دامت لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للمعاملات الشرعية.<sup>43</sup>

ومن منظور فقه المعاملات، فإن استخدام عقد المضاربة في التأمين لا يعد مجرد إباحة، بل يمثل اجتهاداً يدل على مرونة الشريعة الإسلامية في تلبية حاجات العصر، كما أشار الشاطبي إلى أن مقاصد الشريعة تقتضي تحقيق المصالح ودفع المفاسد في كل معاملة مالية.<sup>44</sup> ويظهر أن الشريعة الإسلامية تولي أهمية كبيرة لمبدأ العدالة والتوازن في المعاملات المالية، بما في ذلك عقد المضاربة. فليس الجانب الشكلي من العقد وحده هو المهم، بل كذلك مضمونه وجوهره، حتى لا ينحرف إلى ممارسات ربوية. ومن هنا، فإن التزام المؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي بهذه المبادئ يُعد أمراً جوهرياً، لا سيما لضمان خلق العقود من الغرر والربا والظلم.

ومن جهة أخرى، جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم 11 لعام 1965 تأكيداً لمبدأ رئيسي في عقد المضاربة كما هو مفهوم في الفقه الإسلامي، فقد بيّن القرار أن عقد المضاربة

<sup>41</sup> Majelis Ulama Indonesia, Fatwa DSN-MUI No. 21/DSN-MUI/X/2001 Tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah (Jakarta: Majelis Ulama Indonesia, 2001).

<sup>42</sup> الشافعي، "الأم" in 3، بيروت: دار المعرفة، 254، (n.d.).

<sup>43</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

<sup>44</sup> الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة".

مشروع شرعاً بشرط وجود اتفاق واضح بين الطرفين حول نسبة توزيع الأرباح. وتعد هذه النسبة شرطاً أساسياً منذ بداية العقد لتفادي أي نزاع أو غموض قد يؤدي إلى خصومة، وهو ما يتماشى مع مبدأ التراضي والبيان في العقود الشرعية.<sup>45</sup>

وقد ورد في المادة (١) الفقرة (٤) من القانون نفسه أن "أعمال التأمين الشرعي هي الأنشطة التأمينية التي تدار بناء على مبادئ الشريعة الإسلامية"، بينما توضح المادة (٤) أن "المقصود بمبادئ الشريعة هو المبادئ المستندة إلى أحكام الفقه الإسلامي كما تقرها الفتاوى الصادرة عن الهيئة المختصة وهذا يدل على أن التشريعات الوضعية في إندونيسيا تمنح صلاحية واسعة لهيئة الفتوى، وهي مجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) لتحديد العقود الشرعية الجائزة، بما في ذلك عقد المضاربة.<sup>46</sup>

أما من حيث التنظيم الفني الأكثر تفصيلاً، فقد ورد في لائحة هيئة الخدمات المالية (OJK) رقم ٦٩ /POJK.05/2016 بشأن تنظيم أعمال التأمين الشرعي وإعادة التأمين الشرعي، ما يشير في المادة ١٧ إلى أنه يجوز لشركات التأمين الشرعي استخدام عقد المضاربة أو عقد المضاربة المشتركة في إدارة أموال المشتركين. غير أن هذه اللائحة، كما هو الحال في نص القانون، لم تبين بالتفصيل شكل العقد، أو شروطه، أو آليات تنفيذه من الناحية التشغيلية.<sup>47</sup>

ومن جهة أخرى، فإن هذا التنظيم العام قد يفتح المجال لظهور مشكلات تطبيقية، خصوصاً إذا ما تضمن عقد المضاربة عملياً انحرافات عن المبادئ الشرعية، كالتحديد المسبق للربح أو ضمان إعادة رأس المال. إن القانون الوضعي لم يضع بعد نصوصاً تشريعية

<sup>45</sup> هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، قرارات هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: من عام 1961 إلى عام 1975

(القاهرة: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 1975)، 65.

<sup>46</sup> Republik Indonesia, "Undang-Undang Nomor 40 Tahun 2014 Tentang Perasuransian" (2014).

<sup>47</sup> Otoritas Jasa Keuangan, POJK No. 69/POJK.05/2016 Tentang Penyelenggaraan Usaha Perasuransian Syariah Dan Reasuransi Syariah (Jakarta: OJK RI, 2016).

كافية لمعالجة هذه الانحرافات من الناحية المعيارية، مما يجعل الرقابة تعتمد بدرجة كبيرة على الجهات الداخلية للشركات وعلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية.<sup>48</sup>

خلاصة القول، إن موقف الفقه الإسلامي من عقد المضاربة في التأمين الشرعي يستند إلى المبادئ الأصلية لهذا العقد كما جاءت في المصادر التراثية والقرارات الفقهية المعاصرة. فمتى توفرت الشروط الشرعية ولم تتعارض مع مقاصد الشريعة، فإن هذا العقد يكون مشروعاً لتأسيس العلاقة بين المشتركين وشركة التأمين. غير أن هذا التطبيق يتطلب رقابة شرعية دقيقة وشفافية كاملة لضمان انسجامه مع مقاصد الشريعة وقيم العدالة التي ينادي بها الإسلام.

### تنظيم عقد المضاربة في التأمين وفقاً للقانون الوضعي في إندونيسيا

يعترف النظام القانوني الوطني في إندونيسيا رسمياً بوجود التأمين الشرعي من خلال القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤، الذي يقرّ الأساس القانوني لعمليات التأمين الشرعي. وقد نصّ هذا القانون صراحة على وجود التأمين القائم على الشريعة، وتم تنظيمه بشكل منفصل عن التأمين التقليدي. ومع ذلك، ينبغي ملاحظة أن هذا القانون لم يضع تفاصيل دقيقة بشأن طبيعة وشروط كل عقد يستخدم ضمن التأمين الشرعي، بما في ذلك عقد المضاربة.<sup>49</sup>

وقد ورد في المادة (١) الفقرة (٤) من القانون نفسه أن "أعمال التأمين الشرعي هي الأنشطة التأمينية التي تدار بناءً على مبادئ الشريعة الإسلامية"، بينما توضح المادة (٤) أن "المقصود بمبادئ الشريعة هو المبادئ المستندة إلى أحكام الفقه الإسلامي كما تقرها الفتاوى الصادرة عن الهيئة المختصة وهذا يدل على أن التشريعات الوضعية في

<sup>48</sup> Dewan Syariah Nasional-Majelis Ulama Indonesia, Fatwa No. 21/DSN-MUI/X/2001 Tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah (Jakarta: DSN-MUI, 2001).

<sup>49</sup> Republik Indonesia, Undang-Undang Nomor 40 Tahun 2014 tentang Perasuransian.

إندونيسيا تمنح صلاحية واسعة لهيئة الفتوى، وهي مجلس العلماء الإندونيسي (DSN- MUI) لتحديد العقود الشرعية الجائزة، بما في ذلك عقد المضاربة.<sup>50</sup>

أما من حيث التنظيم الفني الأكثر تفصيلاً، فقد ورد في لائحة هيئة الخدمات المالية (OJK) رقم ٦٩ /POJK.05/2016 بشأن تنظيم أعمال التأمين الشرعي وإعادة التأمين الشرعي، ما يُشير في المادة ١٧ إلى أنه يجوز لشركات التأمين الشرعي استخدام عقد المضاربة أو عقد المضاربة المشتركة في إدارة أموال المشتركين. غير أن هذه اللائحة، كما هو الحال في نص القانون، لم تبين بالتفصيل شكل العقد، أو شروطه، أو آليات تنفيذه من الناحية التشغيلية.<sup>51</sup>

وهذا يظهر أن القانون الوضعي في إندونيسيا يقوم بدور الإطار الاعترافي والتنظيمي العام لمبادئ الشريعة في قطاع التأمين، دون الخوض في تفاصيل تنفيذ العقود. ولهذا الوضع نتيجتان مهمتان أولاً، يتيح مرونة لممارسي الصناعة المالية الشرعية في تطوير العقود الشرعية بشرط حصولهم على موافقة مجلس العلماء؛ وثانياً، يمكن أن يؤدي إلى اختلافات في التطبيق العملي، لا سيما إذا كانت الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسات ضعيفة. ومن جهة أخرى، فإن هذا التنظيم العام قد يفتح المجال لظهور مشكلات تطبيقية، خصوصاً إذا ما تضمن عقد المضاربة عملياً انحرافات عن المبادئ الشرعية، كالتحديد المسبق للربح أو ضمان إعادة رأس المال. إن القانون الوضعي لم يضع بعد نصوصاً تشريعية كافية لمعالجة هذه الانحرافات من الناحية المعيارية، مما يجعل الرقابة تعتمد بدرجة كبيرة على الجهات الداخلية للشركات وعلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية.<sup>52</sup>

وبالتالي، يمكن القول بأن القانون الوضعي في إندونيسيا قد وفر أساساً قانونياً لاستخدام عقد المضاربة في التأمين الشرعي، غير أن هذا الأساس لا يزال عاماً ومحدوداً

<sup>50</sup> Republik Indonesia.

<sup>51</sup> Otoritas Jasa Keuangan, POJK No. 69/POJK.05/2016 Tentang Penyelenggaraan Usaha Perasuransian Syariah Dan Reasuransi Syariah.

<sup>52</sup> Dewan Syariah Nasional-Majelis Ulama Indonesia, Fatwa No. 21/DSN-MUI/X/2001 Tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah.

من الناحية المعيارية. أما تفاصيل تنفيذ العقود، والرقابة على المبادئ الشرعية، وضمان الالتزام العملي بها، فمعتمد بشكل كبير على الفتاوى والهيئات الرقابية الشرعية لكل مؤسسة، مما يشكل تحدياً حقيقياً في الحفاظ على التزام تطبيق عقد المضاربة في صناعة التأمين بالمبادئ الفقهية للمعاملات الإسلامية.

### الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي حول عقد المضاربة في التأمين الشرعي

1. نقاط الاتفاق في المبادئ والأحكام

الجدول 1. نقاط الالتقاء بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في عقد

المضاربة

الرقم	جانب المساواة	الرأي الفقهي	أحكام القانون الوضعي
1	وضوح العقد ونسبة الربح	يشترط الاتفاق على نسبة الربح في بداية العقد، وذلك تحقيقاً للعدالة والشفافية	منظم في لائحة هيئة الخدمات المالية رقم بشأن 69/POJK.05/2016 مبدأ الشفافية والاتفاق في العقود الشرعية
2	الربح على أساس نظام المشاركة	أكد عليه مجمع الفقه وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ؛ (DSN-MUI) الإسلامية فلا يجوز شرعاً تحديد الربح بمبلغ مقطوع	يلزم مبدأ الشريعة باعتماد نظام المشاركة في الأرباح؛ ويخضع ذلك لأحكام الفتوى الصادرة عن الجهات الشرعية المختصة

3	تحریم ضمان رأس المال	يُمنع ذلك لأنه يتعارض مع مبدأ المضاربة؛ ويُعد العقد باطلاً إذا ضمن المضارب رأس المال	تعدّ فتوى مجلس العلماء مرجعا في الإندونيسي القانون الوضعي؛ وقد تم الاعتراف بتطبيق منع ضمان رأس المال في الممارسة القانونية الوضعية
4	الرقابة والتحوّط في إدارة الأموال	يجب على المضارب أن يتحلّى بالأمانة ويتحمّل المسؤولية في إدارة رأس المال بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية	تمارس الرقابة المباشرة من قبل وهيئة هيئة الخدمات المالية وفقا للوائح الرقابة الشرعية تنظيم أعمال التأمين الشرعي

تبيّن الجدول أعلاه أنّ المبادئ الأساسية التي تقوم عليها صيغة عقد المضاربة معترف بها في كلّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إندونيسيا، فعلى الرغم من اختلاف المنهجين في صياغة الأحكام، إلا أنّ كلا النظامين يوليان أهمية كبرى لوضوح العقد، ونظام تقاسم الأرباح، ومنع ضمان رأس المال، وأهمية الرقابة والحرص في إدارة الأموال كعناصر جوهرية يجب توافرها في تنفيذ عقد المضاربة. وتمثل هذه النقاط المشتركة أساسا راسخا لتطوير التأمين الشرعي في إندونيسيا بما يضمن التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية وامتناله في الوقت ذاته للأحكام القانونية الوطنية السارية.

## 2. نقاط الاختلاف في التنظيم والتطبيق

الجدول 2. نقاط الاختلاف بين الرأي الفقهي الإسلامي والقانون الوضعي في

عقد المضاربة

الرقم	جانب الاختلاف	الرأي الفقهي	القانون الوضعي
1	الأساس التنظيمي	مستند إلى نصوص الشريعة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس وفتاوى العلماء؛ ويتسم بالشمولية والصرامة في حفظ صحة العقد	مستند إلى اللوائح الإدارية من القوانين واللوائح التنظيمية الصادرة عن هيئة الخدمات المالية التي تضعها الدولة؛ ويتسم بالمرونة ما دام منسجما مع مبادئ الشريعة وفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي
2	تطبيق العقد	يحرم الشروط التي تفسد حقيقة العقد، مثل ضمان رأس المال أو الربح الثابت	في التطبيق العملي، تظهر أحيانا صيغ تقترب من المحظورات الفقهية، مثل فائض الاكتتاب الذي لا يتوافق تماما مع مبدأ تقاسم الأرباح
3	نظام الرقابة	يؤكد عليه كأمانة أخلاقية ومسؤولية على عاتق مدير المال؛ وهو ذو طابع قيمى شرعى	يستند إلى آليات قانونية وإدارية من خلال هيئة الخدمات المالية وهيئة الرقابة

الشرعية؛ وقد يتسم أحيانا بالطابع الإجرائي			
يرتكز على اليقين القانوني، والاستقرار المالي، والامتثال للوائح الإدارية	تحقيق المصالح ودرء المفاسد، بما يتوافق مع مقاصد الشريعة	هدف التنظيم	4

يتضح من المقارنة أعلاه أنّ الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تنظيم وتطبيق عقد المضاربة لا يكمن في جوهر المبادئ الأساسية، بل يتمثل في المنهجية، وتوجّه التنظيم، ونظام الرقابة المعتمد. فالفقه الإسلامي يضع قيوداً صارمة لحماية صفاء العقد بما يتوافق مع مقاصد الشريعة، بينما يركّز القانون الوضعي على الامتثال الإداري وإدارة المخاطر القانونية.

ويعد هذا الاختلاف انعكاساً لحاجة ماسة إلى جسر الفجوة بين الجانبين عبر مواءمة متكاملة، تشمل تطوير اللوائح الفنية، وتعزيز الرقابة الشرعية الجوهرية، ونشر الوعي بين الفاعلين في قطاع التأمين الشرعي بأهمية الالتزام بالقيم الفقهية. ومن خلال تحقيق التآزر بين الفقه والتشريع الوضعي، يمكن لعقد المضاربة في التأمين الشرعي بإندونيسيا أن ينقذ بصورة أكثر عدالة وشفافية، ملتزماً في الوقت ذاته بمتطلبات الشريعة ومعايير النظام القانوني الوطني.

### أثر الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على تطبيق عقد المضاربة في التأمين الشرعي

إنّ اختلاف المنهج بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تنظيم عقد المضاربة يؤثر تأثيراً مباشراً على واقع تطبيق التأمين الشرعي في الميدان. ويعدّ من أبرز تلك الآثار بروز فجوة بين المبادئ الشرعية المثالية وبين التطبيق العملي من قبل الشركات، حيث إن تنفيذ



عقد المضاربة في بعض الأحيان يتماشى أكثر مع اللوائح الإدارية التي قد تقدم المصلحة التجارية على المبادئ الشرعية.

وقد أشار سيف البحري جمارين إلى أن هذا التباين في وجهات النظر يؤدي إلى ازدواجية في التطبيق داخل المجتمع، إذ ينظر إلى القانون الوضعي بوصفه أداة إدارية، بينما ينظر إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها معياراً أخلاقياً وقيماً.<sup>53</sup> وهذا الأمر يؤثر في ممارسات شركات التأمين الشرعي، حيث تميل إلى الالتزام بالإجراءات الشكلية التي يفرضها القانون الوضعي دون التحقق من مطابقتها الجوهرية لمبادئ الفقه، مثل العدالة في توزيع الأرباح وحظر ضمان رأس المال.

ومن الآثار الأخرى لذلك التباين ما يخص الرقابة الداخلية في الشركات، إذ في الوقت الذي يفرض فيه القانون الوضعي رقابة إدارية من قبل هيئة الخدمات المالية وهيئة الرقابة الشرعية، فإن هذه الرقابة كثيراً ما تفتقر إلى البعد الجوهري الذي يضمن تحقق المبادئ الشرعية. وتؤكد نور حياتي ووصيلة على أن ضعف الرقابة الجوهرية في قطاع التمويل الإسلامي يؤدي إلى ممارسات لا تتماشى تماماً مع أحكام الشريعة، ولا سيما في ما يتعلق بالشفافية وإدارة أموال المشتركين.<sup>54</sup>

كما أن اختلاف التوجهات بين القانون الوضعي الذي يركز على اليقين القانوني والاستقرار المالي، وبين الفقه الذي يركز على تحقيق المقاصد الشرعية، يسهم في بروز عدم التوافق بين مبادئ عقد المضاربة وتطبيقها الواقعي، مما قد يضعف ثقة المجتمع بمنتجات التأمين الشرعي إذا ما أصبحت المبادئ الشرعية مجرد إطار شكلي لا يراعى في المضمون. ويظهر هذا الأثر أيضاً في الجوانب الفنية لإدارة أموال المشتركين وشفافية العقود ورقابة تنفيذ المبادئ الشرعية. فأولاً، إن الاختلاف في التوجه بين تركيز الفقه على صحة العقد الشرعي واهتمام القانون الوضعي بالامتثال الإداري، يؤدي إلى ممارسات لا تعكس جوهر

<sup>53</sup> Saiful Bahri Djamarin, "Harmonisasi Hukum Islam Dan Hukum Positif Di Indonesia," Jurnal Al-Ahkam 27, no. 17 (2017): 22.

<sup>54</sup> Nurhayati and Wasilah, Akuntansi Syariah Di Indonesia (Jakarta: Salemba Empa, 2019), 217.

عقد المضاربة. فمثلاً، رغم تضمين نسبة توزيع الأرباح في العقود، إلا أن هناك حالات يتم فيها خلط أموال المشاركين أي التبرع بأموال الاستثمار، مما يؤدي إلى الغرر وعدم وضوح الحقوق، وهو ما يتنافى مع أساسيات عقد المضاربة في الفقه.<sup>55</sup>

وثانياً، في إدارة الأموال، قد تفرض الشركات رسوماً إدارية وأجرة إدارة أو توزيع فائض تأميني بصيغ لا تقوم على أساس المضاربة البحتة، بل تميل إلى خدمة مصالح الشركة على حساب مبدأ العدالة الذي يشكل جوهر العقد في الفقه.<sup>56</sup>

وثالثاً، وعلى صعيد الرقابة، فإن دور هيئة الرقابة الشرعية في الشركات لا يتعدى في كثير من الأحيان النصح الشكلي، دون ممارسة الرقابة الفعلية على تنفيذ العقود وفق المبادئ الفقهية.<sup>57</sup> وبينما يعتبر الفقه الرقابة مسؤولية أخلاقية، فإن القانون الوضعي يجعلها مسألة إدارية، مما يفتح الباب لوجود مخالفات شرعية لا تخضع للتدقيق الكافي.

ورابعاً، يؤدي اختلاف الأولويات بين المقاصد الشرعية والمصالح التجارية إلى أن يصبح هدف التأمين الشرعي في بعض الحالات مجرد الربح، دون تحقيق المبادئ الجوهرية كالتكافل والعدالة والشفافية.<sup>58</sup>

وبناء على ما تقدم، فإن هذا الاختلاف لا يعدّ نظرياً فقط، بل له آثار عملية تنعكس على ثقة الجمهور في مؤسسات التأمين الشرعي. ومن ثم، تتطلب المرحلة القادمة تضافر الجهود من الجهات التنظيمية والرقابية والشركات لضمان أن ينفذ عقد المضاربة بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لا أن يكون مجرد التزام قانوني شكلي.

وعند المقارنة مع تجارب الدول الأخرى، وتحديدًا ماليزيا، نلاحظ فروقاً واضحة في تنظيم وتنفيذ عقد المضاربة في قطاع التأمين الشرعي. ففي ماليزيا، يخضع تنظيم التأمين الشرعي

<sup>55</sup> Amalia Fadilah and Makhruh Makhruh, "Pengelolaan Dana Tabarru' Pada Asuransi Syariah Dan Relasinya Dengan Fatwa Dewan Syariah Nasional," *Jurnal Hukum Ekonomi Syariah* 2, no. 1 (May 2019): 87, <https://doi.org/10.30595/jhes.v2i1.4416>.

<sup>56</sup> Fadilah and Makhruh.

<sup>57</sup> Otoritas Jasa Keuangan, POJK No. 69/POJK.05/2016 Tentang Penyelenggaraan Usaha Perasuransian Syariah Dan Reasuransi Syariah.

<sup>58</sup> ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (عمّان: دار النفائس، 2001).

لقانون الخدمات المالية الإسلامية (IFSA) لعام ٢٠١٣، والذي يوفر إطاراً قانونياً مفصلاً لبنية العقود، وآليات الرقابة، وإدارة أموال المشتركين. ويحدد هذا القانون بشكل دقيق أنواع العقود المسموح بها، كالمضاربة والوكالة، بالإضافة إلى توزيع فائض الاستثمار، وهو ما يمنح وضوحاً قانونياً أكثر مما هو موجود في إندونيسيا، حيث يعتمد الأمر على لوائح الهيئة المالية وفتاوى المجلس الوطني للعلماء.<sup>59</sup>

أما في جانب الرقابة، فإن البنك المركزي الماليزي (BNM) يتولى الإشراف على المؤسسات المالية الإسلامية، مما يضمن رقابة جوهرية تحقق الالتزام بالمبادئ الشرعية وتقلل من التباين بين النظرية والممارسة.<sup>60</sup>

ومع ذلك، فإن التحديات متشابهة بين البلدين، وتكمن في ضمان تطبيق عقد المضاربة ليس من منظور قانوني صرف، بل بما يحقق العدالة والشفافية ومقاصد الشريعة الإسلامية، التي يجب أن تظل هدفاً محورياً لأي تنظيم قانوني أو عملي لعقود التأمين الشرعي.

### تقييم مدى توافق النظامين مع مقاصد الشريعة الإسلامية

تظهر الدراسة التحليلية للنظام القانوني الوضعي في إندونيسيا، فيما يخص تطبيق عقد المضاربة في التأمين الشرعي، وجود نقاط التقاء مع مقاصد الشريعة، فمقاصد الشريعة تهدف إلى حفظ الضروريات الخمس في حياة الإنسان، وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال، وفي سياق المعاملات وبالأخص في عقد المضاربة يعد حفظ المال من أهم هذه المقاصد.

وقد وفر القانون الوضعي في إندونيسيا، من خلال القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤، ولائحة هيئة الخدمات المالية رقم POJK.05/2016٦٩، اعترافاً وحماية لمبادئ التأمين الشرعي. وهذا الإطار القانوني يتوافق مع مقاصد الشريعة، إذ يوفر اليقين القانوني، وأمان

<sup>59</sup> Bank Negara Malaysia, Islamic Financial Services Act 2013 (Kuala Lumpur: BNM, 2013).

<sup>60</sup> Aznan Hasan, "Takaful (Islamic Insurance): Concept, Challenges, and Future Direction," Journal of Islamic Banking and Finance 34, no. 2 (2017): 12.

المعاملات، والعدالة في إدارة أموال المجتمع.<sup>61</sup> ومن خلال تنظيم التأمين الشرعي بصورة رسمية، يتحقق مقصد حفظ المال عبر آليات قانونية قابلة للمسائل.

علاوة على ذلك، فإن اعتماد مبدأ إدارة الأموال على أساس العقود المعترف بها شرعاً، كالمضاربة، يعزز من تحقيق المقاصد الشرعية، لا سيما في جانب العدالة وحفظ المال. كما تُعد إلزامية وجود هيئة رقابة شرعية داخل شركات التأمين أحد الآليات الداعمة لتحقيق هذه المقاصد، لا سيما في منع التعدي على أموال المشاركين من قبل القائمين على إدارتها.<sup>62</sup>

غير أن هذا التوافق لا يزال دون المستوى المثالي، حيث إن النظام القانوني الحالي ما زال ذا طابع عام وإداري، ولم يصل إلى مستوى تفصيلي يتماشى مع المقاصد الشرعية على نحو جوهري. فمثلاً، لا يتضمن القانون الوضعي نصوصاً صريحة تحظر الغرر أو تحديد الربح المسبق، رغم أن الشريعة تشدد على تجنبهما لحماية العدالة ووضوح الحقوق.<sup>63</sup> وتطالب مقاصد الشريعة بأن تراعي كل معاملة مالية ليس فقط الجوانب الشكلية القانونية، بل أيضاً العدالة والشفافية والأمانة. وهنا تبرز أهمية الدور الرقابي لهيئة الرقابة الشرعية. إلا أن واقع تطبيق هذا الرقابة في بعض شركات التأمين الشرعي يشير إلى ضعف في فاعليتها، مما يؤدي إلى فجوة بين النظرية الشرعية والتطبيق العملي.<sup>64</sup>

وفي إطار المقاصد، فإن تطبيق عقد المضاربة لا يكفي فيه مجرد تحقق الشكل القانوني للعقد، بل لا بد من مراعاة القيم الجوهرية كالعدالة والمصلحة وحماية حقوق المشاركين. وقد أشار حسن الدين إلى أن مقاصد الشريعة في المعاملات تعمل كمرجعية أخلاقية تمنع الاختصار على الشكل القانوني دون العدالة الجوهرية. ومن هذا المنطلق، يجب أن تكون

<sup>61</sup> Republik Indonesia, Undang-Undang Nomor 40 Tahun 2014 tentang Perasuransian.

<sup>62</sup> Otoritas Jasa Keuangan, POJK No. 69/POJK.05/2016 Tentang Penyelenggaraan Usaha Perasuransian Syariah Dan Reasuransi Syariah.

<sup>63</sup> Dewan Syariah Nasional-Majelis Ulama Indonesia, Fatwa No. 21/DSN-MUI/X/2001 Tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah.

<sup>64</sup> Yusron Asrofi and Chandra Eka Putra, "Peran Dewan Pengawas Syariah Dalam Meningkatkan Kepatuhan Syariah Pada Lembaga Keuangan Syariah," Jurnal Ekonomi Syariah Teori Dan Terapan 10, no. 7 (2023): 1309–1320.

التنظيمات القانونية التي تتيح تطبيق المبادئ الشرعية وسيلة لتحقيق العدالة للمشاركين، لا مجرد آليات للامتثال الإداري.<sup>65</sup>

كما أكد كل من محمد ناصر وسري راهايو أن القانون الاقتصادي الإسلامي في إندونيسيا ينبغي أن يبنى على أساس مقاصدي، حتى لا يظل حبيس الرمزية القانونية، بل يصبح أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة.<sup>66</sup> وهذا يُبرز أن التوافق بين الفقه، والمقاصد، والقانون الوضعي ليس مجرد ضرورة قانونية، بل هو أساس لبناء نظام اقتصادي إسلامي عادل في إندونيسيا.

وبشكل عام، يمكن القول إن الإطار القانوني في إندونيسيا يتماشى مع مقاصد الشريعة من حيث الاعتراف الرسمي والتنظيم الإداري. إلا أن التطبيق العملي لا يزال بحاجة إلى تعزيز في مجالات الرقابة، وتنسيق القواعد، وبناء الوعي لدى جميع الأطراف، حتى تتحقق المقاصد، ولا سيما في حفظ المال، وتحقيق العدالة، وتعزيز الشفافية، على أرض الواقع في قطاع التأمين الشرعي.

### فرص التوافق والمواءمة بين الأحكام الفقهية والقانونية

فرصة التوفيق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي إن التوفيق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لا يعني مجرد دمج نظامين قانونيين مختلفين، بل هو عملية تنسيق القيم الشرعية مع احتياجات المجتمع المعاصر. كما أشار أمير الدين وزين العابدين، فإن التوفيق القانوني هو جهد لدمج الأنظمة القانونية المختلفة لتعمل بشكل تكاملي في تلبية احتياجات المجتمع، دون إغفال المبادئ الأساسية لكل نظام.<sup>67</sup> وفي سياق التأمين الشرعي، يتحقق هذا التوفيق من خلال تنظيم القانون الوضعي الذي يفسح المجال

<sup>65</sup> Hasanuddin, "Maqashid Syariah Dalam Ekonomi Islam: Telaah Filosofis Terhadap Praktik Muamalah Kontemporer," Jurnal Ekonomi Syariah Indonesia 6, no. 2 (2021): 145.

<sup>66</sup> Muhammad Nasir and Sri Rahayu, "Implementasi Maqashid Syariah Dalam Hukum Ekonomi Syariah Di Indonesia," Al-Amwal: Jurnal Ekonomi Dan Perbankan Syariah 11, no. 1 (2019): 25.

<sup>67</sup> Amiruddin and Zainal Asikin, Pengantar Metode Penelitian Hukum (Jakarta: RajaGrafindo Persada, 2016), 25.

للمبادئ الفقهية في إدارة العقود، كما هو منصوص عليه في لوائح الهيئة المالية وفتاوى مجلس العلماء الوطني.

علاوة على ذلك، يؤكد سيف البهري جمارين أن التوفيق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في إندونيسيا ليس عملية توحيد، بل هو عملية تكييف القيم القانونية الإسلامية ضمن الإطار القانوني الوطني من أجل تحقيق العدالة والمصلحة الاجتماعية.<sup>68</sup> وهذا يعني أن القانون الوضعي في تنفيذ عقد المضاربة في صناعة التأمين الشرعي يجب أن ينظر إليه كوسيلة قانونية رسمية تمكن من تطبيق مبادئ الشريعة بفعالية في المجتمع.

إن العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في سياق عقد المضاربة في التأمين الشرعي ليست علاقة تناقض، بل هما نظامان يمكن أن يسيرا جنباً إلى جنب طالما توجد جهود لتوفيقهما. فكل نظام يتمتع بخصائصه ووظائفه التي يمكن أن تتكامل مع الآخر. من منظور الفقه، يصنّف عقد المضاربة ضمن إطار الشريعة الإسلامية الذي يركز على مبادئ العدالة، والشفافية، وتحريم العناصر التي تفسد العقد مثل الربا، والغرر، والتدليس.<sup>69</sup> ومن ناحية أخرى، يضطلع القانون الوضعي في إندونيسيا من خلال التشريعات بدور منح الشرعية الرسمية وضمان الحماية القانونية للأطراف المشاركة في عقد التأمين الشرعي. تتجلى فرص التوفيق من خلال اعتراف القانون الوضعي بالمبادئ الشرعية عبر أنظمة مثل القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التأمين، ولائحة الهيئة المالية رقم ١٦/٦٩/٢٠٢٠.<sup>70</sup> لا ينظم القانون الوضعي تفاصيل عقد المضاربة بشكل صارم، بل يترك المجال لهيئات الإفتاء خاصة مجلس العلماء الوطني لإصدار إرشادات ملزمة لممارسي الأعمال، ويعد هذا شكلاً من أشكال التوفيق البنوي بين القواعد الدينية والنظام القانوني للدولة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية في كل مؤسسة التأمين الشرعي يعد تحسيدا ملموسا للتكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. تقوم الهيئة بترجمة

<sup>68</sup> Djarmin, "Harmonisasi Hukum Islam Dan Hukum Positif Di Indonesia."

<sup>69</sup> النوي، "روضة الطالبين" in 5، بيروت: المكتب الإسلامي، (n.d.)، 134.

<sup>70</sup> Republik Indonesia, Undang-Undang Nomor 40 Tahun 2014 tentang Perasuransian.

المبادئ الشرعية إلى نظام تشغيلي يخضع لإشراف الهيئة المالية.<sup>71</sup> وهذا يدل على أن النظام القانوني في إندونيسيا ليس حصرياً، بل يتيح للمبادئ الفقهية أن تطبق في الممارسة المالية المعاصرة.

ومع ذلك، فإن فرص التوفيق تواجه أيضاً تحديات. من أبرزها احتمال وجود تباين في التفسير بين أحكام القانون الوضعي وفهم الفقه المستند إلى مذاهب متعددة. المثال قد يميز القانون الوضعي نمطاً معيناً ما دام لا يتعارض مع الفتوى، بينما لا يزال هذا النمط محل خلاف في الفقه ويتطلب هذا حواراً دائماً واجتهاداً متواصلاً بين الخبراء القانونيين.<sup>72</sup> ومن جانب آخر، يتطلب التوفيق التزاماً من أصحاب الأعمال في قطاع التأمين الشرعي بأن لا يقتصر على الامتثال للوائح الإدارية، بل يجعلوا من المبادئ الفقهية أساساً أخلاقياً في معاملاتهم. وبهذا، لا يعمل القانون الوضعي والفقه الإسلامي في مسارين متوازيين فحسب، بل يتكاملان لتكوين نظام التأمين الشرعي يحقق مقاصد الشريعة ويلبي في الوقت ذاته الاحتياجات القانونية للمجتمع.

ومع الإمكانيات المتاحة، فإن فرص التوفيق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إندونيسيا واسعة، ومع ذلك لضمان فعالية هذا التوفيق لا بد من الاستمرار في تحديث اللوائح وتعزيز دور الرقابة الشرعية وزيادة وعي الفاعلين الاقتصاديين، حتى لا تظل المبادئ الشرعية مجرد شكلية قانونية، بل تصبح مرجعاً جوهرياً في ممارسة التأمين الشرعي.

## الخاتمة والتوصيات

<sup>71</sup> Otoritas Jasa Keuangan, POJK No. 69/POJK.05/2016 Tentang Penyelenggaraan Usaha Perasuransian Syariah Dan Reasuransi Syariah.

<sup>72</sup> (بيروت: دار الكتي، 1992)، in 6 143، "الزركشي"، البحر المحيط.

بناء على النتائج المستخلصة من التحليل الفقهي والقانوني والواقع العملي، يمكن تقديم خلاصة للإجابة عن مشكلتي البحث. إن مفهوم عقد المضاربة في التأمين الشرعي من منظور الفقه الإسلامي يقوم على أساس المشاركة في الربح بين صاحب المال (المشتركين) والمضارب (شركة التأمين)، دون ضمان رأس المال، مع اشتراط وضوح النسبة والملكية التامة لرأس المال، وتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ المال والعدالة. أما من منظور القانون الوضعي في إندونيسيا، فقد تم اعتماد هذا العقد كأحد الأسس الشرعية في إدارة التأمين الشرعي من خلال التشريعات كقانون التأمين رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٤ وتنظيم هيئة الخدمات المالية (POJK) رقم ٦٩/٠٥/POJK.٢٠١٦، مما يعكس محاولة لدمج المبادئ الشرعية ضمن الإطار القانوني الرسمي، وإن كانت بعض الجوانب لا تزال تحتاج إلى توضيح تشريعي أدق. تظهر المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في إندونيسيا أن هناك تقارباً كبيراً في الأساس النظري لاعتماد عقد المضاربة في التأمين الشرعي، ولكن لا تزال هناك فجوة بين الرؤية الفقهية التفصيلية والتنظيم القانوني الإداري. فبينما يركز الفقه على الشروط الجوهرية والأبعاد المقاصدية، يقتصر القانون على الجوانب الإجرائية والتنظيمية، دون الخوض في التفاصيل التي تضمن مطابقة العقد للمبادئ الأخلاقية والمعايير الشرعية الدقيقة. كما أن التطبيق العملي يكشف عن ضعف في آليات الرقابة الشرعية، مما يستدعي تعزيز دور هيئات الرقابة وتحديث الإطار القانوني بما ينسجم مع روح الشريعة. ويتزنب على هذا البحث عدة آثار مهمة يمكن أن تكون مرجعاً في تطوير النظرية وتعزيز الممارسة في صناعة التأمين الشرعي، وصياغة لوائح تنظيمية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. فمن الناحية النظرية، تعزز نتائج هذا البحث أهمية التكامل بين مبادئ الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تنفيذ عقد المضاربة في قطاع التأمين الشرعي، وتضيف هذه النتائج إلى الرصيد المعرفي في دراسات الاقتصاد الإسلامي، وخصوصاً في فهم ديناميكية عقود المعاملات في السياقات المعاصرة. أما من الناحية العملية، فإن عدم التوافق بين الفهم الفقهي والتنفيذ القانوني يؤدي إلى وجود فجوة يمكن أن تفتح المجال



لمخالفات شرعية في التطبيق، لذلك ينبغي على شركات التأمين الشرعي تعزيز الفهم الشرعي لدى الممارسين، وتشديد الرقابة على تنفيذ العقود لضمان توافقها مع مقاصد الشريعة، خصوصاً في جوانب العدالة والشفافية. وفيما يتعلق بالجانب التنظيمي، تظهر اللوائح التنظيمية الحالية طابعاً عاماً ولا تتضمن تفاصيل دقيقة بشأن الأحكام الفقهية لعقد المضاربة، وعليه يمكن أن تكون نتائج هذا البحث مدخلاً لصناع السياسات، خاصة هيئة الخدمات المالية ومجلس العلماء، لصياغة لوائح تنفيذية أو أدلة عملية أكثر تحديداً وقابلية للتطبيق في مجال التأمين الشرعي. وأخيراً، يؤكد هذا البحث على الأثر التربوي والتوعوي وضرورة التعليم المستمر حول مبادئ العقود الشرعية، سواء للممارسين في الصناعة، أو للجهات التنظيمية، أو للمجتمع العام، إذ أن الفهم الجيد لعقد المضاربة يعزز ثقة المجتمع بالتأمين الشرعي، ويدفع نحو نمو هذه الصناعة بشكل مستدام.

## Referemce

- Amiruddin, and Zainal Asikin. *Pengantar Metode Penelitian Hukum*. Jakarta: RajaGrafindo Persada, 2016.
- Asrofi, Yusron, and Chandra Eka Putra. "Peran Dewan Pengawas Syariah Dalam Meningkatkan Kepatuhan Syariah Pada Lembaga Keuangan Syariah." *Jurnal Ekonomi Syariah Teori Dan Terapan* 10, no. 7 (2023): 1309–1320.
- Bank Negara Malaysia. *Islamic Financial Services Act 2013*. Kuala Lumpur: BNM, 2013.
- Dewan Syariah Nasional-Majelis Ulama Indonesia. *Fatwa No. 21/DSN-MUI/X/2001 Tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah*. Jakarta: DSN-MUI, 2001.
- Djamarin, Saiful Bahri. "Harmonisasi Hukum Islam Dan Hukum Positif Di Indonesia." *Jurnal Al-Ahkam* 27, no. 17 (2017): 22.
- Fadilah, Amalia, and Makhrus Makhrus. "Pengelolaan Dana Tabarru' Pada Asuransi Syariah Dan Relasinya Dengan Fatwa Dewan Syariah Nasional." *Jurnal Hukum Ekonomi Syariah* 2, no. 1 (May 2019): 87. <https://doi.org/10.30595/jhes.v2i1.4416>.
- Hasan, Aznan. "Takaful (Islamic Insurance): Concept, Challenges, and Future Direction." *Journal of Islamic Banking and Finance* 34, no. 2 (2017): 12.
- Hasanuddin. "Maqashid Syariah Dalam Ekonomi Islam: Telaah Filosofis Terhadap Praktik Muamalah Kontemporer." *Jurnal Ekonomi Syariah Indonesia* 6, no. 2 (2021): 145.
- Majelis Ulama Indonesia. *Fatwa DSN-MUI No. 21/DSN-MUI/X/2001 Tentang Pedoman Umum Asuransi Syariah*. Jakarta: Majelis Ulama Indonesia, 2001.
- Nasir, Muhammad, and Sri Rahayu. "Implementasi Maqashid Syariah Dalam Hukum Ekonomi Syariah Di Indonesia." *Al-Amwal: Jurnal Ekonomi Dan Perbankan Syariah* 11, no. 1 (2019): 25.
- Nurhayati, and Wasilah. *Akuntansi Syariah Di Indonesia*. Jakarta: Salemba Empa, 2019.
- Otoritas Jasa Keuangan. *POJK No. 69/POJK.05/2016 Tentang Penyelenggaraan Usaha Perasuransian Syariah Dan Reasuransi Syariah*. Jakarta: OJK RI, 2016.
- Republik Indonesia. Undang-Undang Nomor 40 Tahun 2014 tentang Perasuransian (2014).
- ابن عاشور. مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان: دار النفائس, 2001.
- ابن قدامة, عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار الفكر, 1968.
- الرياض: دار طيبة, 1999. In 8. "ابن كثير." تفسير القرآن العظيم.
- n.d., بيروت: دار الكتب العلمية. In 6. "البهقي." السنن الكبرى.
- الدين, أحمد شرف. أحكام التأمين في القانون والقضاء. بيروت - لبنان: دار صادر, 2014.
- الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. بيروت - صيدا: المكتبة العصرية.
- الدار النموذجية, 1999.
- دمشق: دار الفكر, 1997. In 5. "الزحيلي, وهبة." الفقه الإسلامي وأدلته.
- الزرقاء, مصطفى أحمد. نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه. بيروت: مؤسسة الرسالة, 1984.
- بيروت: دار الكتب, 1992. In 6. "الزركشي." البحر المحیط.
- القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى, 1967. In 2, 8. "الشاطبي, أبو إسحاق." الموافقات في أصول الشريعة.
- n.d., بيروت: دار المعرفة. In 3. "الشافعي." الأم.
- القاهرة: دار المعارف, 2001. In 29. "الطبري." جامع البيان عن تأويل أي القرآن.
- بيروت: دار المعرفة, 1959. In 5. "العسقلاني, أحمد بن علي بن حجر." فتح الباري شرح صحيح البخاري.
- القرضاوي, يوسف. فقه المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: مؤسسة الرسالة, 2009.

- القريشي، العيد. *محاضرات التأمين والتأمين التكافلي*. الجزائر- جيجل: مكتبة جامعة محمد الصديق، 2017.
- الكاساني، علاء الدين. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986.
- المجمع الفقهي الإسلامي الدولي. *قرارات الدورة الثانية*. جدة: منظمة التعاون الإسلامي، 1985.
- n.d. بيروت: المكتب الإسلامي 5. In 5. "النووي". روضة الطالبين
- بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1995. In 12. "شرح صحيح مسلم".
- n.d. الهيئتي، محمد فؤاد عبد الباقي. *القول والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان*. بيروت: دار إحياء التراث العربي
- بيت التمويل الكويتي. *الندوة الفقهية حول التأمين الإسلامي: بحوث ومداولات*. الخرطوم: بيت التمويل الكويتي، 1995.
- حسن، محمد بن. "عقد التأمين التجاري للتعويض عن الضرر حقيقته وحكمه". جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2011.
- داغي، علي الدين القره. *المدخل إلى التأمين الإسلامي*. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001.
- بيروت: دار الفكر، 1995. In 2. "رشد، محمد بن أحمد ابن". "بداية المجتهد ونهاية المقتصد
- غدة، عبد الستار أبو. *التأمين التكافلي من الناحية الشرعية*. الكويت: بيت التمويل الكويتي، 1995.
- بيروت: دار صادر، 1993. In I, II. "منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن". "لسان العرب
- نجيم، زين الدين بن. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- الندوة الدولية حول شركة التأمين التقليدي ومؤسسات* In "هراوة، السعيد أبو". "التكييف الشرعي للتأمين التكافلي
- التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية*، 2، 2011
- هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف. *قرارات هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف: من عام 1961 إلى عام 1975*.
- القاهرة: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، 1975.